



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 9 شوال 1428 هـ

النمرة / ب س م / اع ت ج م / 23

الموافق : 2007 / 10 / 20 م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (18 / 2007)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجبات التمويل الأصغر للمصارف

بالإشارة للإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتقليل حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتنمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان، وتنفيذا للسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام 2007 م والتي ألزمت المصارف بتخصيص 12% من محافظ التمويل كحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن أجل تفعيل إستغلال هذه النسبة فقد تقرر أن تعمل المصارف على إنشاء إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاساتها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر وفقا للخيارات التالية :

الخيار الأول : العمل عبر الإدارات والفروع القائمة :

تقوم إدارة أو وحدة التمويل الأصغر بإعداد وتقديم برنامج للتمويل الأصغر وفق النسبة المخصصة لتستهدف الوصول إلى عدد محدد من العملاء خلال فترة محددة ويتم التنفيذ وفقا للآتي :

1. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بإنشاء نافذة أو تحديد موظفين بالفروع كضباط أئتمان مدربين في تنفيذ عمليات التمويل الأصغر.
2. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بحساب متوسط تكلفة التمويل ليحدد بموجبه مؤشر هامش الربح ومن ثم تقديمه لوحدة التمويل الأصغر بينك السودان المركزي للمصادقة عليه.
3. أن تقوم الإدارة أو الوحدة باستخدام أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتحويلات.
4. أن يتم توجيه 70% من الموارد المخصصة للتمويل الريفي و30% منها لتمويل النساء على أقل تقدير.

الخيار الثاني : العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة :

في هذه الحالة يجب أن تتبع الإدارة أو الوحدة التي أنشأها المصرف مباشرة إلى المدير العام ويوافق عليها مجلس الإدارة وبنك السودان المركزي وان تعمل وفقاً للآتي :

1. أن تخصص لها موارد مالية وبشرية مستقلة عن بقية موارد المصرف الأخرى.
2. أن تطلع بكافة شئون التمويل الأصغر بالمصرف لتشمل إعداد السياسات والإشراف، تحديد الفروع التي يمكن أن يتم تحويلها للتمويل الأصغر، والإعداد لفتح فروع جديدة.

3. أن تقوم فروع التمويل الأصغر بالمصرف على أسس هيكلية مختلفة تراعى فيها طبيعة العملاء المستهدفين وتقليل تكلفة التمويل.
4. أن يقدم الفرع الخدمات المصرفية على أسس مبتكرة ما أمكن وأن يستحدث منتجات جديدة (مثلا الصيرفة المتقلة) وصولاً لأكبر عدد من العملاء المستهدفين ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليلاً للمخاطر.
5. أن يكون هنالك نظام مالي يتوافق مع متطلبات العمل بالتمويل الأصغر.
6. أن يكون هنالك نظام معلومات يتوافق مع متطلبات وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.

ضوابط وموجهات أخرى :

1. ضوابط التعامل مع منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية (Community Based Organizations): يجوز للمصارف العمل مع المنظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية وفقاً للآتي :
 - i. يجب أن يتم تحديد سياسة ومعايير واضحة لاختيار منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر للعمل معها.
 - ii. يجب إفادة وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بطبيعة المنتجات والمعايير التي وضعت لذلك.
2. التمويل عبر المجموعات : يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات وفقاً للآتي :
 - i. استخدام سياسات خاصة لتمويل المجموعات مع مراعاة إبداء المرونة حسب الطبيعة المحلية للمجموعة.
 - ii. يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد عن المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة.
 - iii. يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقاً لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في حفظ الإيداع و متابعة السداد.
 - iv. يجب أن يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف.
 - v. يجب ألا تتجاوز فترات التمويل 60 شهراً للتمويل طويل الأجل و 24 شهراً للتمويل متوسط الأجل و 18 شهراً للتمويل قصير الأجل.
3. في حالة تمويل الأفراد ، على المصارف مراعاة الآتي :
 - i. إتباع نظام واضح للتقييم الائتماني لاختيار العملاء الجيدين معتمداً على شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من التمويل أو العمل.
 - ii. تحديد سقف للتمويل بما يتوافق مع طبيعة المشروعات الصغيرة بالمنطقة.
 - iii. أن يكون السداد مرناً ومرتبباً بالتدفق النقدي للعميل وليس بالمشروع الممول فقط.

- iv. أن لا تتجاوز التزامات العميل في الجهاز المصرفي (Overall lending) الحد الأعلى المسموح به للتمويل الأصغر.
- v. تطبيق مختلف أنواع الضمانات التقليدية والبديلة غير التقليدية والتي سيعلم عنها في السياسة التمويلية القادمة.
4. على المصارف إرسال البيانات الدورية المطلوبة ببرنامج الرواجع الإلكترونية للتمويل الأصغر بالإضافة إلى بيانات موقف التنفيذ أو أي بيانات أخرى متى ما طلب ذلك.

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي

عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- مرفق تعريفات وتوضيحات خاصة بالمنتشور

أولاً : التعريفات : -

وحدة التمويل الأصغر – بنك السودان المركزي : وحدة تتبع لقطاع المؤسسات المالية والنظم ببنك السودان المركزي ويهدف من انشاءها الآتي :

1. القيام بالدور الرقابي والاشرافي الذي يعمل على تشجيع وتطوير صناعة التمويل الاصغر بالسودان.
 2. تصميم وتنفيذ برامج للبناء المؤسسي ورفع القدرات للمصارف والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر.
 3. تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات العاملة في قطاع التمويل الأصغر بالسودان.
 4. الترويج لصناعة التمويل الأصغر من خلال تقديم الحوافز التشجيعية والتي تشمل التنسيق مع الوزارات والادارات الحكومية المختلفة والمنظمات و الهيئات الشعبية ... الخ , والعمل على تصميم وطرح نماذج تطبيقية لتسويق وترقية صناعة التمويل الأصغر علي الصعيد القومي.
- مؤسسة التمويل الأصغر(MFI) : أي مؤسسة مالية مرخص لها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 وتقوم بتقديم أي نوع من خدمات التمويل الأصغر عدا الودائع بأشكالها المتعددة .
- مصرف التمويل الأصغر: أي مصرف مرخص له بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 ويقوم بتقديم كل أو بعض خدمات التمويل الأصغر وفق اللوائح الصادرة من البنك لهذا الغرض.
- التحول للتمويل الأصغر (Transformation to the Microfinance) : ويقصد به التحول المؤسسي لغرض الدخول بشكل مؤسسي لخدمة عملاء التمويل الأصغر ويعرف التحول في المصارف التجارية النزول إلى أدنى السوق (downscaling) وذلك لإضافة أسواق جديدة تعد جيوبا تسويقية لخدمة عملاء جدد , استقطاب رؤوس أموال, تقليل المخاطر بتتويج الأسواق والخدمات المالية المقدمة. يمكن للتحول أن يكون تدريجيا أو تحولا كاملا ويكون التحول التدريجي تجريبيا في شكل برنامج نموذجي لقياس التجربة وجزئيا إذا بدأ المصرف في عمل نوافذ/فروع خاصة بالتمويل الأصغر أو أسس مؤسسة / شركة منفصلة للتمويل الأصغر كليا إذا تحول المصرف إلى مؤسسة للتمويل الأصغر.

إدارة / وحدة التمويل الأصغر:

يمكن للمصارف انشاء إدارة أو وحدة للتمويل الأصغر تتبع للإدارة العليا بالمصرف حسب السياسة الهيكلية للمصرف وتزويدها بقوى عاملة لها مهارات مناسبة ومدربة في مجال التمويل الأصغر لتكون مسئولة عن :

1. وضع الخطط والميزانيات والبرامج الخاصة بالتمويل الأصغر بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العليا للمصرف , إدارة الاستثمار والتمويل والفروع العاملة بالتمويل الأصغر.
2. التنسيق مع وحدة التمويل الأصغر للاشراف ومتابعة عمليات التمويل الاصغر وبحث طرق تحسين الاداء وادارة المخاطر بالتمويل الأصغر.
3. صياغة السياسات المتعلقة بالتمويل الأصغر , تطوير المنتجات , استخراج وتجميع البيانات , مراقبة المخاطر الكلية وتقييم عمليات التمويل الأصغر.

4. العمل على حشد الموارد المطلوبة للتدريب والتمويل والاشراف والمتابعة لتعزيز دور الاستثمار في التمويل الأصغر لدى المصارف التجارية.

5. الانتشار الجغرافي بالمناطق الحضرية والريفية على السواء عبر العمل على تشبيك فروعها بالمنظمات العاملة بهذه المناطق (الولايات) وذلك لضرورة الدور الاجتماعي جنباً الى جنب مع الدور المالي للتمويل الأصغر وحشد جهود المجتمعات المحلية لصالح التمويل الأصغر.

6. تنظيم برامج نوعية في التسويق والترويج لمنتجات التمويل الأصغر عبر موظفيها المدربين والمحضرين لذلك وذلك لما يتطلبه التمويل الأصغر من جهد في ذلك.

المشروع الصغير (Small Enterprise) : كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يزيد العائد من مبيعاتها السنوية عن 50,000 جنيه سوداني ولا يتجاوز العاملين فيها 50 عاملاً .

عميل التمويل الأصغر (Microfinance Client) : هو الشخص النشط اقتصادياً و له دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو له أصول منتجة لا تزيد قيمتها على عشرة ألف جنيه ولا يستفيد من مصادر التمويل الرسمية .

خدمات التمويل الأصغر (Microfinance Services) : تشمل الخدمات المالية بمختلف أنواعها كالقروض ، الادخار، التأمين ، التحويلات وأي خدمات أخرى مرتبطة بها تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر لعملائها الذين يفتقرون لخدمات المؤسسات المالية الرسمية .

حساب تكلفة / أرباح التمويل الأصغر: حساب متوسط للتكلفة وهامش أرباح يتم حسابه بنظام الكلفة المضافة (cost plus) ويراعى في حسابه نسب حساب التكاليف مثل نسبة أهلاك الأصول، المرتبات والأجور ، حوافز العاملين ، تكلفة إدارة العمليات من تسويق ومتابعة وخلافه ، التضخم ومخصص الديون...الخ كمؤشر مختلف عن التمويل العادي لما يختص به من تكلفة عالية مع مراعاة وضع أسس للضبط الداخلي وتحسين الأداء لخفض التكلفة على أن يتم تقديمها لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي لإجازتها والعمل بها كمؤشر لتحديد أرباح خدمات التمويل الأصغر المقدمة من المصرف.

التمويل الأصغر (Microfinance) : أي تمويل نقدي ، عيني أو خدمي لا يتجاوز عشرة ألف جنيه يمنح لفرد أو مجموعة أفراد متضامنين لمساعدتهم في الإنتاج أو تقديم خدمات يتأتى دخلهم من عائد بيعها .

الشخص الفقير (Poor Person) : هو الذي يقل دخله السنوي عن الحد الخاضع للضريبة والمبين في قانون ضريبة الدخل الشخصي .

ضمان جماعي (Group Guarantee) : التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسئوليتهم بالتضامن والانفراد في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض .

الضمانات البديلة غير التقليدية : ويقصد بها الضمانات غير المتعارف عليها في المصارف قبلا لتسهيل تعامل الفقراء الناشطين اقتصاديا والتي سيتم اعتمادها بعد طرح الدراسة الخاصة بها لاحقا واستصدار نتائجها في منشور آخر.